



Distr.: General
28 June 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية

مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات

وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة من الأمانة

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ/١٢، إلى الأمانة أن تعالج عدداً من الأمور المتعلقة بإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ييسر تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني (الفريق)، وأن يقدم بمعية الفريق مقترحات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن سبل دعم عمل الفريق وزيادة عدد أعضائه.

وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن يتضمن ذلك تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني عن تنفيذ المهام التي كُلف بها.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الأمين التنفيذي وفريق اختيار منظمات المجتمع المدني بشأن التدابير التي اضطلعت بها الأمانة لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه، مع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10712(A)



* 1 7 1 0 7 1 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	معلومات أساسية
		أولاً -
		تفعيل إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة
٣	١٤-٥	مكافحة التصحر وعملياتها
		ثانياً -
٣	٦-٥	ألف - تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني
		باء - اقتراح زيادة عدد أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني التابع لاتفاقية
٤	٩-٧	الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٤	١٤-١٠	جيم - دعم فريق منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بولايته
٥	٤٣-١٥	تقرير فريق منظمات المجتمع المدني
		ثالثاً -
٥	٣٠-١٥	ألف - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق
٩	٤٣-٣١	باء - الحقوق في الأراضي: أولوية منظمات المجتمع المدني
		رابعاً -
١١	٥٧-٤٤	تقييم مدى فعالية الدعم الذي تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمشاركة
		المجتمع المدني
١٢	٥١-٤٦	ألف - الاستنتاجات
١٣	٥٧-٥٢	باء - التوصيات
١٤	٥٨	الاستنتاجات والتوصيات
		خامساً -

أولاً - معلومات أساسية

- ١- أدخل مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ-١٠، تعديلات على إجراء اعتماد منظمات المجتمع المدني لدى مؤتمر الأطراف، من بينها تغيير تشكيلة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني (الفريق) الذي أنشئ في الأصل بموجب المقرر م/٥-أ-٩. وبموجب المقرر م/٥-أ-١١، حدد المؤتمر تشكيلة الفريق وعزز المهام المسندة إليه المتعلقة بالتواصل والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.
- ٢- ويطلب المقرر م/٥-أ-١٢ إلى الأمانة والفريق أن يقدموا مقترحات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن سبل دعم عمل الفريق وزيادة عدد أعضائه. وقد طلب أيضاً إلى منظمات المجتمع المدني زيادة أوجه التأزر بينهم وبين اتفاقيات ريو الثلاث. وطلبت الأطراف كذلك إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ المقرر أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٣- واستناداً إلى الحوار الوزاري الذي عُقد مع منظمات المجتمع المدني أثناء الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن موضوع الحقوق في الأراضي، قرر الفريق أن يكرس عمله خلال فترة السنتين الحالية للبحوث والتشاور ولوضع مجموعة من التوصيات بشأن المواضيع المطروقة في تقرير الفريق.
- ٤- وطلب مؤتمر الأطراف العاشر إلى مؤتمر الأطراف الثالث عشر إجراء استعراض عام للنتائج التي تحققت فيما يخص الإجراءات المنقحة الخاصة باعتماد منظمات المجتمع المدني حتى تكون مشاركتها فعالة أكثر في تنفيذ الاتفاقية. ويسرت الأمانة تنظيم الاستعراض بواسطة خبير استشاري. وترد نتائج وتوصيات الاستعراض في الفرع الرابع من هذه الوثيقة.

ثانياً - تفعيل إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملياتها

ألف - تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني

- ٥- في الفقرة ٣ من المقرر م/٥-أ-١٢، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يسهل تجديد عضوية الفريق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وعملاً بهذه الفقرة، ونتيجة للمشاورات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، عُيِّن الأعضاء التالية أسماؤهم:
 - السيدة هندو إبراهيم أومارو (من لجنة التنسيق بين شعوب أفريقيا الأصلية) - ممثلة عن أفريقيا؛
 - السيد بهاناوي شانكر كوسوم (من جمعية التنمية القروية) - ممثلاً عن آسيا؛
 - السيدة ماريولدي سانثيز سانتياغيس (من جمعية التفتيش والتنمية المتكاملة) - ممثلة عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - السيدة صوفيكو أخويادزه (المركز الإقليمي للبيئة في منطقة القوقاز) - ممثلة عن أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية؛

- السيد باريس كارايتينار (مركز المحافظة على الطبيعة) - ممثلاً عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- السيدة جمال أناكليجوجوا والسيدة كامبلا نوردهايم - لارسن - ممثلتان عن الأمانة والآلية العالمية، على التوالي.

٦- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اجتمع الفريق ١١ مرة بغية تنفيذ ولايته الأصلية (ثلاث مرات وجهاً لوجه، وباقي المرات عن طريق التداول عن بعد). ودعمت الأمانة عمل الفريق وأعدت الوثائق المطلوبة وقامت بأعمال المتابعة على النحو الذي طلبه الأعضاء.

باء- اقتراح زيادة عدد أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٧- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٥ أ-١٢، إلى الأمانة والفريق أن يقترحا على مكتب مؤتمر الأطراف سبل دعم عمل الفريق وزيادة عدد أعضائه.

٨- واجتمع الفريق مع مكتب مؤتمر الأطراف في ١٣ كانون الثاني/يناير وقدم مجموعة من الخيارات لتنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف. وأبلغ الفريق مكتب مؤتمر الأطراف بالخيارات المتاحة للوفاء بهذا المتطلب. وكان من بين هذه الخيارات ما يلي:

- (أ) استمرار الوضع القائم؛
- (ب) إدماج أفرقة الأمم المتحدة العشرة الرئيسية^(١)؛
- (ج) زيادة عدد أعضاء الفريق لإتاحة التمثيل دون الإقليمي؛
- (د) مزيج من عناصر الخيارات المذكورة أعلاه.

٩- وبعد دراسة متأنية، اقترح الفريق أن يعتمد مكتب مؤتمر الأطراف الخيار (د). وبالنظر إلى الحاجة إلى ضم مزيد من الفاعلين إلى الفريق وفي الوقت نفسه إلى ضمان توفّر التمثيل والكفاءة المناسبين في الفريق، هناك خيارٌ يتلخص في أن يواصل خمسة أعضاء، على النحو المتفق عليه في المقرر م/٥ أ-١١، بالإضافة إلى ثلاث منظمات من منظمات المجتمع المدني يتم اختيارها في حال كان تمثيل مجموعات رئيسية ناقصاً وفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق ولخطة عمله. وفي غضون ذلك، سيواصل الفريق بناء شبكات علاقات وطنية بهدف التواصل مع ممثلين عن المناطق دون الإقليمية.

جيم- دعم فريق منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بولايته

١٠- تبعاً للولاية التي تنص عليها الاتفاقية ولمقررات مؤتمر الأطراف، دعمت الأمانة ولا تزال عمل منظمات المجتمع المدني والفريق حتى تضمن مشاركتهم في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات.

(١) <<https://sustainabledevelopment.un.org/majorgroups/about>>.

١١ - وواصلت الأمانة تيسير اعتماد منظمات المجتمع المدني. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت ١٤٧ منظمة إضافية قد قدمت وثائقها بشكل صحيح بغية اعتمادها بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن تكون منظمات أخرى قد استوفت هذا الشرط بحلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف ١٣.

١٢ - وعلاوة على ذلك، ساعدت الأمانة منظمات المجتمع المدني، وكذلك الفريق، في جمع الأموال لتمكين الفريق من أداء مهامه وإتاحة مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١٣ - وفي هذا الصدد، وفّرت حكومة سويسرا، من خلال الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ما يلزم الفريق من أموال كي يضطلع بمهامه على مدى السنوات الأربع الماضية.

١٤ - ويتضمن الفرع الثالث تقرير الفريق، الذي يتناول العمل المنجز من أجل زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً - تقرير فريق منظمات المجتمع المدني

ألف - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق

١ - معلومات أساسية

١٥ - أنشئ هذا الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد مشاورات مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية. ومنذ ذلك الحين، يتألف الفريق من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيدة هندو إبراهيم أومارو (من لجنة التنسيق بين شعوب أفريقيا الأصلية) - ممثلة عن أفريقيا؛
- السيد بهاناوي شانكر كوسوم (من جمعية التنمية القروية) - ممثلاً عن آسيا؛
- السيدة ماريولدي سانشيز سانتياغيس (من جمعية التفتيش والتنمية المتكاملة) - ممثلة عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- السيد باريس كارابينار (مركز المحافظة على الطبيعة) - ممثلاً عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- السيدة صوفيك أخوبادزه (المركز الإقليمي للبيئة في منطقة القوقاز) - ممثلة عن أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية؛
- السيدة جمال أناكليجوها والسيدة كامبلا نوردهام - لارسن - ممثلتان عن الأمانة والآلية العالمية، على التوالي.

١٦ - وفي الاجتماع الأول للفريق، الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٦، عُيِّنت السيدة أخوبادزه رئيسةً للفريق.

٢- عمل فريق منظمات المجتمع المدني

١٧- اجتمع الفريق إحدى عشرة مرة منذ شباط/فبراير ٢٠١٦. عُقدت ثلاثة اجتماعات منها وجهاً لوجه (في بون في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفي اسطنبول في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) فيما عُقدت ثماني اجتماعات افتراضية بالتداول عن بُعد.

١٨- واتفق الفريق، في أول اجتماع له، على طريقة عمله وأعد برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتمكينه من أداء ولايته.

١٩- وعقد أعضاء الفريق، بالإضافة إلى اجتماعاتهم الرسمية، مشاورات غير رسمية اقتصر عليهم، سواء بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف، بغرض معالجة ومناقشة مجموعة متنوعة من المسائل. كما عقدوا مشاورات وجهاً لوجه مع الأمين التنفيذي ومع ممثلي البلدان الأطراف وغيرهم من الجهات المعنية.

٢٠- وزيادة على ذلك، استمر أعضاء الفريق في التواصل الدائم مع منظماتهم لضمان إيصال صوت المجتمع المدني كما يجب إلى مناقشات الفريق. وبنفس الطريقة، تمت مناقشات فيما بين كل عضو من أعضاء الفريق وجهات الاتصال على الصعيد الوطني.

٢١- وكانت أهم المسائل التي تناولها الفريق بالدراسة كالاتي:

(أ) الحقوق في الأراضي، على أن يروج الفريق لجدول أعمال سياسات تتعلق بالحقوق في الأراضي وأن يبدأ في دعوة مؤتمر الأطراف إلى إصدار مقرر لمعالجة هذا الموضوع. وبدعم من عدة خبراء استشاريين، صاغ الفريق تقريره عن سياسة عامة إزاء الحقوق في الأراضي، وترد التوصيات المضمنة فيه في الفرع بء أدناه؛

(ب) أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ج) المشاركة في عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات (أحد أعضاء الفريق مراقبٌ مناوب في هيئة التفاعل). وأرسل الفريق مساهمات في خطة عمل هيئة التفاعل لفترة السنتين المقبلة وتبادل الآراء مع المراقب الفخري في هيئة التفاعل؛

(د) برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي. يشجع الفريق مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني وقد حضر جهات التنسيق الوطنية المشاركة في برنامج التعاون التقني الخاص بتحييد أثر تدهور الأراضي واتصل بها بغية تشجيع الأطراف على تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الأفرقة العاملة الوطنية المعنية بتحييد الأثر؛

(هـ) المشاركة في الفريق الاستشاري لصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي (بمشاركة أحد أعضاء الفريق) وتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع معايير اجتماعية وبيئية لتشغيل الصندوق المذكور؛

(و) دعم تنفيذ استراتيجية التواصل الشاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك مشاركة أعضاء الفريق (ومنظماتهم) في فعاليات اليوم العالمي لمكافحة التصحر؛

- (ز) نشر رسالة إخبارية يصدرها الفريق. فقد أصدر الفريق ونسق حتى الآن خمسة إصدارات من رسالته الإخبارية؛
- (ح) نشر الرسائل الإخبارية: أُنتجت تسع إصدارات ووُزعت على منظمات المجتمع المدني والبلدان الأطراف، وقُدمت معلومات عن تقييد أثر التدهور البيئي؛
- (ط) تقديم الدعم لتعزيز مشاركة الفئات المحرومة في عمل الاتفاقية، لا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية؛
- (ي) حشد منظمات المجتمع المدني وغيرها من الشبكات الموجودة؛
- (ك) التعاون في التحضير لفعاليات مكافحة التصحر لعام ٢٠١٧؛
- (ل) تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف.

٣- مشاركة فريق منظمات المجتمع المدني خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ٢٢- خلال هذه الاجتماعات التي عُقدت في نيروبي، كينيا، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نسق الفريق مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات، وأدلى ببيانين (في الجلستين الافتتاحية والختامية) واغتتم فرصة وجود منظمات جديدة مشاركة لتوجيه عنايتها إلى عملية اتفاقية مكافحة التصحر ولتشجيعها على البدء في إجراء طلب الاعتماد.
- ٢٣- وعلاوة على ذلك، كفل الفريق تقديم تدخّل موحّدٍ واحد على الأقل من جانب منظمات المجتمع المدني الحاضرة في الاجتماع بشأن كل بند من بنود جدول أعمال اللجنة.
- ٢٤- واغتتم الأعضاء هذه الفرصة للاجتماع بممثلي عدة بلدان (اليابان، وتركيا، والصين، وكندا، وألمانيا، وفرنسا) بغية تشجيعهم على منح الدعم المالي لعمل منظمات المجتمع المدني على غرار ما تفعله الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.
- ٢٥- فقد ساعدت الأموال التي قدمتها الحكومة السويسرية على سداد تكاليف مشاركة ثمانية ممثلين عن منظماتٍ من المجتمع المدني في دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤- التحضيرات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في دورة مؤتمر الأطراف الثالثة عشرة

- ٢٦- في وقت إعداد هذا التقرير، كان الفريق يحرّر لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف ١٣.
- ٢٧- وأهم الأمور التي يتم النظر فيها هي:
- (أ) تنظيم الاجتماع التحضيري لمنظمات المجتمع المدني، والذي ستنظمه المؤسسة الخضراء الصينية بالتنسيق مع الفريق؛
- (ب) تنظيم جلسة حوار مفتوح واحدة. تجرى مناقشة المواضيع وسيسهل الفريق مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني في اختيار المواضيع؛

- (ج) أثناء الجزء الخاص، تنظيم جلسة تحاورٍ مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل الجنسانية والحقوق في الأراضي؛
- (د) نشر رسائل إيكو الإخبارية اليومية للتعبير عن آراء منظمات المجتمع المدني؛
- (هـ) تنظيم الاجتماعات اليومية التي تعقدها منظمات المجتمع الدولي؛
- (و) التوصية باختيار ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين سيقدم إليهم الدعم المالي من التبرعات للصندوق الخاص.

٥- الدروس المستفادة

- ٢٨- اعتبر أعضاء الفريق أن ما اكتسبوه من خبرة على مدى سنتين من المشاركة فيه قد كان إيجابياً للغاية.
- ٢٩- ومن بين الدروس الإيجابية المستفادة، خص الأعضاء بالذكر الدروس التالية:
- (أ) إمكانية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني على المستوى العالمي، وأن تكلف بذلك مجموعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني يركزون أنفسهم لمهمة التنسيق، إذا ما عملوا سوياً؛
- (ب) مساهمة عمل الفريق في إلقاء مزيد من الضوء على أولويات المجتمع المدني في سياق عمليات الاتفاقية على الصعيد العالمي. فلا يزال الفريق يجد صعوبة في إظهارها أكثر على الصعيدين الإقليمي والوطني.
- ٣٠- واقترح الفريق أيضاً بعض الأفكار بقصد تحسين أدائه في المستقبل:
- (أ) نظراً لأن سويسرا هي البلد الوحيد الذي يمول عمل الفريق، فإن الفريق يود أن يشجع بلداناً أخرى على منح المال تشجيعاً لعمل منظمات المجتمع المدني على جميع المستويات؛
- (ب) لا يتم إشراك جميع منظمات المجتمع المدني على نفس المستوى. فبعض المنظمات يكون نشطاً للغاية في التواصل والتنسيق، بينما يبقى البعض الآخر سلبياً إلى حد كبير. وسيحتاج الفريق إلى أن يعمل على تشجيع مشاركة هذه المنظمات بسبل منها إشراك منظمات دولية كبرى من شأنها أن تقدم التبرعات والمدخلات، وذلك بواسطة أنشطة الدعوة وبحوث السياسات وجمع الأدلة التي ستقوي موقف منظمات المجتمع المدني من المسائل التي تتطرق إليها الاتفاقية. وقد اتخذ قرار إصدار رسالة إخبارية بغرض البقاء على اتصال أوثق، غير أن هناك حاجة إلى تعزيز التواصل بين الفريق وبين منظمات المجتمع المدني. لذا، وجب وضع استراتيجية للتواصل وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من وسائل التواصل الاجتماعي ومنتديات التواصل؛
- (ج) لإرشاد عمل الفريق، يجب وضع المبادئ التوجيهية والقواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بالفريق في صيغتها النهائية؛

- (د) زيادة عدد الأعضاء في الفريق: للاستمرار في تقوية مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الاتفاقية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، لا بد من زيادة عدد الأعضاء في فريق منظمات المجتمع المدني توسيعاً لمداها ولنطاق تأثيره. وتمشياً مع المقرر ٥/م أ-١٢ المتعلق بمشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها، يقترح الفريق الحالي أن يزيد المكتب عدد أعضاء الفريق

بضم ممثلي ثلاثٍ من منظمات المجتمع المدني في حال كان تمثيل مجموعات رئيسية ناقصاً بالمثلين الإقليميين للمنظمات الخمس المتفق عليه أصلاً بموجب المقرر ١١/م-٥. وستعزز هذه التشكيلة الجديدة، التي يمكن أن تبلغ ثمانية أعضاء كحد أقصى، أثر مشاركة المجتمع المدني في عمليات الاتفاقية. وستحدّد إجراءات اختيار الممثلين وإجراءات العمل والتفاعل التي يتبّعها الفريق في المبادئ التوجيهية التشغيلية العامة المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية.

باء- الحقوق في الأراضي: أولوية منظمات المجتمع المدني

٣١- ما التوصيات المحددة الواردة هنا سوى نتائج مستخلصة من ورقة السياسات التي تقدّم أمثلة ومزيداً من المعلومات الأساسية والمعلومات المتعمقة.

٣٢- *التقييمات*. ينبغي أن تُضمّن تقييمات الحقوق في الأراضي في إطار تحديد أثر تدهور الأراضي إلى جانب أنواع أخرى من التقييمات. وهناك نهج تقليدية تُتبّع في تقييم حيازة الأراضي تتسم بالسرعة والمباشرة وتعطي صورة دقيقة جداً عن وضع الحقوق، بما فيها ضمان الحيازة.

٣٣- *التوعية*. من الضروري أن تستوعب الحكومات أكثر الصلة بين الحقوق في الأراضي وتدهور الأراضي، وأسباب هذا التدهور ونتائجه وسبل معالجته. وينبغي أن يحظى بمزيد من التقدير دور الدعوة والضغط على الحكومات فيما يتعلق بأهم عناصر تلك الصلة، مثل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، وضمان الحيازة، وتسوية المنازعات.

٣٤- *ضمان الحيازة*. يأتي توفير ضمان الحيازة في مقدمة ما يوصى به. ففي حين يصعب توفير ضمان الحيازة نفسه لجميع السكان بسرعة، تتسم السياسات والممارسات التمكينية بالوضوح والمباشرة وقابلية التحقيق. وفي طليعتها، مؤسسات تسوية المنازعات وآلياتها - تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمؤسسات والآليات العرفية والقانونية - التي يجب أن تكون متاحة ومنخفضة الكلفة ونزيهة. ويجب الاعتراف في إجراءات تسوية المنازعات التي تديرها الدولة بمختلف أشكال الأدلة وإثبات الادعاء (قواعد الأدلة)، بما فيها تلك الخاصة بالشعوب الأصلية، والعرفية منها الشفوية والخطية. ولهذا الأمر أهمية خاصة في الإجراءات التي يُسعى من خلالها إلى حل المنازعات بين مطالبات تستند إلى نظم حيازة الأراضي التي أنشأتها الدولة وبين تلك التي تستند إلى نظم الحيازة العرفية أو الخاصة بالشعوب الأصلية. ويجب إنفاذ القرارات. وأخيراً، يجب على الدولة أن تدرك أن الآليات العرفية لتسوية المنازعات وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية هي إلى حد كبير تجارة رابحة بالنسبة للدولة، التي لا يكون عليها توفير التدريب ولا الإدارة ولا تحمّل عبء المرتبات الناشئ عن أدائها مهامها.

٣٥- *استبدال نُظم الحيازة*. يوصى بتوخي الحذر عند استبدال الحيازة الرسمية التي توفرها الدولة بالنُظم العرفية للحقوق في الأراضي وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية، نظراً لما تسبب فيه ذلك الاستبدال من مشاكل عبر التاريخ. فضمن الحيازة هو المسألة الرئيسية، وهو أمر يمكن أن تدعمه نظم الحيازة التي تضعها الدولة ونُظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية، والنظم العرفية، والنُظم الهجينة التي هي خليط من هذا وذاك. ومن المهم إيجاد سبل لإتاحة التفاعل بين هذه النظم، عوضاً عن محاولة استبدال أحدها بآخر. وقد تحقق قدر كبير من التقدم هذا المجال وهناك مجموعة من الأمثلة القُطرية الناجحة. ومن وجهة نظر الدولة، من المهم جداً منح اعتراف

رسمي، بموجب القانون الوطني، بأنماط محلية متنوعة سائدة في مكانٍ ما للحصول على موارد الأراضي والتصرف فيها.

٣٦- كسب المال من إصلاح الأراضي المتدهورة. ينبغي توعية الحكومات بالمساهمة الاقتصادية الكبيرة جداً التي يمكن أن تكون للأراضي المتدهورة في الاقتصاد الوطني بعد استصلاحها. ومن شأن الاستثمارات في إصلاح الأراضي المتدهورة أن تحقق عائدات كبيرة عندما تستعيد تلك الأراضي إنتاجيتها. وهناك علاقات مباشرة جداً بين تدهور الأراضي والأموال التي كان يمكن أن تُجنى من الرعي والزراعة والحراثة الزراعية والحراثة وإدارة المياه ومن ترتيبات متعددة لاستخدام الأراضي أو أن تضيق بسبب ذلك. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى التوعية أكثر بالخسارة الاقتصادية المرتبطة بجعل تدهور الأراضي أمراً ممكناً.

٣٧- استعراضات قانونية للقوانين القائمة. يمكن أن يكون لقوانين اعتمدت بحسن نية عواقب غير مقصودة. فقد تجرّ طائفة من قوانين شتى شاع تطبيقها عناصر تشجّع تدهور الأراضي بغير قصد. ويتيح استعراض هذه القوانين إجراء تغييرات تدعم تحييد أثر تدهور الأراضي وكثيراً ما يكون إجراؤها سهلاً. وينبغي أن تحظى بالأولوية أيضاً دراسة الفساد في إدارة الأراضي.

٣٨- القوانين الجديدة. من الممكن تنفيذ طائفة من النهج القانونية الجديدة للمساعدة في منع ظهور الأراضي المتدهورة وفي إصلاحها. ومن بين تلك النهج، اتخاذ ترتيبات قانونية تتيح تعدد استخدامات أراضي معينة وتشجع عليه بل وتأمّر به في بعض الأحيان من قبل مجموعات تعاونية شتى بدلاً من اتباع نهج يقوم على المواجهة. ومن الأمثلة على ذلك استخدامات الأراضي من قبل المستثمرين - صغار الملاك واستخدامات الأراضي من قبل الرعاة - المزارعين. وحتى تتطور الهياكل الأساسية، لا بد من تعزيز ضمان حيازة المجتمعات المحلية للأراضي قبل بدء المشاريع الكبرى للتجهيز بالهياكل الأساسية حتى يُتجنب ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى خسارة الحيازة وحالات الطرد وتدفعات المهاجرين إلى داخل البلد فيأخذون الأراضي، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تدهور الأراضي.

٣٩- استخدام الأشجار. يمكن أن تكون حيازة الأشجار أداة قيمة لإصلاح الأراضي ومنع تدهورها. وكثيراً ما تكون الأشجار في ملتقى الحقوق في الأراضي وتدهور الأراضي. فالحقوق في الأشجار تُضبط بطرق شتى في مختلف البلدان والمجتمعات المحلية، بل إنها كثيراً ما ترتبط بمجموعات عرقية وشعوب أصلية بعينها. ومن ثم، يمكن تطبيق أدوات مختلفة في مناطق تخضع لسيطرة جماعات محددة. ويرد في الجزء المتعلق بـ 'حيازة الأشجار كأداة لإصلاح الأراضي' وصف لبعض هذه الأدوات. وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى إمكانية إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في غرس الأشجار.

٤٠- القيام بمشاريع اجتماعية. تعيش المجتمعات المحلية على مقربة من الأراضي وهي بالتالي مصدر رئيسي من مصادر الابتكار والتجريب والتكيف اللازمين لإيجاد سبل جديدة للجمع بين الحقوق في الأراضي ونظم الإنتاج والتكنولوجيا. ويلزم تقديم الدعم إلى هذه المشاريع بغية إتاحة تجريب الخيارات الجديدة.

٤١- منظمات دولية تُعنى بالحقوق في الأراضي. يمكن أن تعود بالنفع في خدمة أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي طائفة واسعة من الجهود والمنظمات والجماعات الدولية التي تستهدف الحقوق في الأراضي. ومن جملة هذه الجهود إنشاء قاعدة بيانات وشركات تُعنى بتطوير التكنولوجيا والمجموعات التي تُعنى بالجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية للحقوق في

الأراضي، والأشخاص الذين يعملون مع حركات الدعوة الواسعة النطاق. وقد يتوافق بعض هذه الجهود مع أولويات تهيئة أثر تدهور الأراضي وطريقة عمله فتنبغي دراسة هذين الأمرين قبل تقرير ما إذا كان يُجدي الاتصال والتعاون.

٤٢- **شراكات لدعم تهيئة أثر تدهور الأراضي.** من المهم في تحقيق أهداف تهيئة أثر تدهور الأراضي إقامة شراكات مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمستثمرين والجهات المانحة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحقوق في الأراضي وما تتيحه من فرص في سياق تهيئة أثر تدهور الأراضي. وإقامة شراكات يمكن أن يكون بوسائل شتى، إلا أنه ينبغي للشراكات أن تحاول إشراك الجميع (وخاصةً لشرائح المجتمع المهمشة تقليدياً مثل النساء ومجموعات السكان الأصليين) وأن تحاول الاستمرار وجعل الجهات الفاعلة تأخذها على محمل الجد. ويمكن اعتبار هذه الشراكات وسيلة لحل المشاكل والخلافات قبل استفحالها، ولكسب التعاون على تنفيذ المبادرات الهامة. وتتمثل إحدى الوسائل لجعل الأطراف الفاعلة المعنية تشارك أكثر، في جعل مسألة الحقوق في الأراضي محورية أكثر في المناقشات التي تتناول الشراكة حيث إن الأرض في كثير من الأحيان تشكل المسألة "الحساسة" التي تحظى باهتمام كبير، والتي تهم جميع الجهات الفاعلة الراغبة في الدفاع عن مصالحها في هذا المجال.

٤٣- **واعتراف الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر بضرورة إدارة الحياة إدارة رشيدة لمنع حدوث تدهور الأراضي أو تقليله أو عكس مساره وبضرورة كفاءة تمخض تهيئة أثر تدهور الأراضي عن نتائج منصفة، خطوة هامة أولى على طريق ربط المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحياة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني وتهيئة أثر تدهور الأراضي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن للأطراف أن تنظم أنشطة توعية وتشاور بغية توجيه الاهتمام في الوقت نفسه إلى المبادئ التوجيهية الطوعية باعتبارها مورداً لإدارة حياة الأراضي إدارة رشيدة في إطار السعي إلى تهيئة أثر تدهور الأراضي.**

رابعاً- تقييم مدى فعالية الدعم الذي تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمشاركة المجتمع المدني

٤٤- في الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠١٧، طلبت الأمانة إجراء تقييم مستقل يتناول فعالية دعم الاتفاقية لمشاركة منظمات المجتمع المدني. والغاية من هذا التقييم هي تقييم التغييرات التي طرأت على مشاركة منظمات المجتمع المدني (أي مدى ما تحقق من نتائج) في عملية اتفاقية مكافحة التصحر منذ إنشاء الفريق بعد مؤتمر الأطراف ٩، وتوضيح كيف أن "الترتيبات التيسيرية" الآخذة في التطور لأغراض إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منها الفريق، تساهم في إجراء تغييرات في إشراك منظمات المجتمع المدني. ولم يتناول التقييم سوى دور منظمات المجتمع المدني وأنشطتها في سياق العملية الحكومية الدولية لاتفاقية مكافحة التصحر. واشتمل التقييم على جمع البيانات عن طريق إجراء مقابلات ودراسة استقصائية عبر الإنترنت ودراسة الوثائق.

٤٥ - وفيما يلي الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل، كما وردت في تقرير التقييم^(٢).

ألف - الاستنتاجات

الاستنتاج ١: لا تزال مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية ذات فائدة، فهي تقدّم مدخلات قيّمة إلى عمليات الاتفاقية، وقد أبرز الفريق بشكل أكبر أولويات المجتمع المدني في هذا السياق.

٤٦ - عند التقييم، كانت ٣١٤ من منظمات المجتمع المدني قد اعتمدت أو في طريقها إلى الاعتماد من قبل مؤتمر الأطراف. ونتج عن تنوع منظمات المجتمع المدني التي جرى اعتمادها (حيث تنوعت بين منظمات غير حكومية محلية وكيانات دولية) تقديم مدخلات غنية وقيّمة واستراتيجية إلى عملية الاتفاقية. فلا يزال من المهم جداً بالنسبة لعملية صنع القرار في إطار الاتفاقية ولتوجيه السياسات والإجراءات على نحو فعال ضماناً لإطلاع مؤتمر الأطراف على خبرة منظمات المجتمع المدني واحتياجاتها واقتراحاتها، ولا سيما منها المنظمات التي تُعنى مباشرةً بمسائل استخدام الأراضي. والمراد أيضاً أن تكون منظمات المجتمع المدني هذه من بين أكبر المستفيدين في نهاية المطاف من تنفيذ الاتفاقية.

٤٧ - ومن المهم كذلك تقديم معلومات لمنظمات المجتمع المدني عن القرارات والآراء التي يجري تبادلها في إطار اتفاقية مكافحة التصحر. فكثيراً ما تكون منظمات المجتمع المدني فاعلاً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقية، وهي، في هذا الصدد، تترجم مقرراته إلى واقع. وهذه المنظمات من أهم مستخدمي المعارف التي تنتجها الاتفاقية وتنقلها.

٤٨ - وقد أبرز الفريق بشكل أكبر أولويات المجتمع المدني ووضع هذه الأولويات في الاعتبار عند صنع قرارات الاتفاقية على مستوى مؤتمر الأطراف. وأدى الفريق أيضاً دوراً فاعلاً أيضاً في الدفاع عن أولويات المجتمع المدني في عمليات أخرى للاتفاقية، من قبيل هيئة التفاعل.

الاستنتاج ٢: تميل مدخلات منظمات المجتمع المدني المعتمدة في عملية اتفاقية مكافحة التصحر إلى التركيز على المستوى العالمي، فلا تعكس إلا بشكل محدود عملها على الصعيد الوطني/المحلي.

٤٩ - وثمة اعتراف بقيمة مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الاتفاقية، إلا أنه يلاحظ أيضاً أن إشراكها في الاتفاقية يقتصر عادة على تقديم المدخلات بغرض وضع جدول الأعمال الدولي - مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. واستناداً إلى البيانات التي جُمعت خلال التقييم، يبدو أن العديد من منظمات المجتمع المدني، وحتى المعتمدة منها، لا تبدي همّة في تشجيع التُّهَج والمعلومات المستمدة من عملية الاتفاقية واستخدامها على المستوى الوطني/المحلي. وبالمثل، ومع أن جهات التنسيق الوطنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة "السياسية" تسلّم بأهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اتفاقية مكافحة التصحر، فإن تعاونها مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لا يزال قليلاً على الصعيد الوطني.

(٢) متاح على الإنترنت في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٧ على هذه الصفحة:

<www2.unccd.int/about-us/evaluation-office>

الاستنتاج ٣: التواصل حيوي في ضمان نشر المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وفي إدارة المعارف إدارة سليمة.

٥٠- تُستخدم عدة منابر للتواصل الاجتماعي بغرض كفاءة تعميم المعلومات عن مسائل اتفاقية مكافحة التصحر على منظمات المجتمع المدني المعتمدة، ولا سيما عن أعمال فريق المجتمع المدني. ومع ذلك، تشير نتائج التقييم إلى ضرورة زيادة التواصل بغرض تحقيق أقصى استفادة من إمكانيات وسائط التواصل الاجتماعي، وزيادة ظهور أنشطة منظمات المجتمع المدني وتحديثاتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، وتقديم مزيد من المعلومات عن عمل الفريق. ويمكن اغتنام اجتماعات منظمات المجتمع المدني المعتمدة قبل انعقاد مؤتمر الأطراف من أجل تبسيط ما يتبعه من مُجج والاتفاق على موقف واحد لأجل تعزيز أولويات المنظمات والدفاع عن مصالحها المشتركة في مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، من الضروري إنشاء آلية لتحسين التواصل بين المكونات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية، فضلاً عن تيسير الحوار مع جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني كالأوساط العلمية، مثلاً.

الاستنتاج ٤: دور منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية آخذ في التطور، وكذلك دور الفريق. وستزداد فعالية مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية وكفاءتها بزيادة الوضوح بشأن أدوار الفريق ومسؤولياته، الذي ربما يتمثل في وضع مبادئ توجيهية تنفيذية أو وصف للاختصاصات.

٥١- يقوم الفريق بدور حيوي في تنسيق ورصد ومتابعة مدخلات منظمات المجتمع المدني في عملية اتفاقية مكافحة التصحر، التي تشتمل على مهام موضوعية وإجرائية شتى وعلى توقعات محددة من الفريق. ومن شأن المبادئ التوجيهية التشغيلية أن تيسر إلى حد كبير عمل الفريق وبدء كل تشكيلة جديدة من الفريق عملها بسرعة، وأن تيسر تعاونه مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى جانب تواصله معها، فتوضح طرائق عمل الفريق والمسائل الإجرائية المتبعة في مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اتفاقية مكافحة التصحر. وكجزء من المبادئ التوجيهية، يمكن إعداد خطة استراتيجية ذات سقف زمني تبيّن أولويات منظمات المجتمع المدني وربما الحاجة إلى دعم خارجي.

باء- التوصيات

٥٢- يوصى بتنفيذ الإجراءات التالية لزيادة فعالية مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية:

التوصية ١: ينبغي وضع مبادئ توجيهية تشغيلية أو تحديد الاختصاصات، بما في ذلك وضع خطة استراتيجية ذات سقف زمني، لتنظيم مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية وفي عمل الفريق.

٥٣- ينبغي لهذه المبادئ التوجيهية: (أ) أن توضح دور منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية؛ (ب) أن تحدد بالتفصيل اختصاصات الفريق؛ (ج) أن تتضمن خطة استراتيجية ذات سقف زمني تبيّن الأولويات في مشاركة منظمات المجتمع المدني؛ (د) أن تبيّن طرائق تمويل أنشطة منظمات المجتمع المدني.

التوصية ٢: ينبغي وضع خطة تواصل خاصة بمنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية.

٥٤- ينبغي أن يتعاون الفريق مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر على وضع خطة تواصل بإشراك منظمات المجتمع المدني المعتمدة. وينبغي أن تبيّن هذه الخطة أسباب اعتبار تواصل منظمات المجتمع المدني ضرورةً، وما يتعيّن إيصاله، وكيفية إيصاله، والجمهور المستهدف به. ويمكن في هذه الخطة أيضاً تحديد الجهة التي ينبغي أن يكون لها دور في التواصل ومتى ينبغي لمنظمات بعينها من منظمات المجتمع المدني أن تقوم بأنشطة تواصل ووتيرة تلك الأنشطة.

٥٥- ويمكن أن تركز خطة التواصل على ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) *التواصل من أجل العمل*. والمقصود هنا بالـ "عمل" تغيير ممارسة ناجمة عن اعتماد أساليب أو مواد أو نُهج جديدة مستمدة من عملية اتفاقية مكافحة التصحر أو عمل يقوم به الفريق. وتشارك في هذا النوع من التواصل الفئات/الجماهير المستهدفة التي تكون في وضع يمكنها من التأثير وإحداث التغيير داخل منظماتها أو وكالاتها أو قطاعاتها أو شبكاتها؛

(ب) *التواصل من أجل الفهم*. يستهدف هذا النوع من التواصل الجماهير القادرة على الاستفادة من تعلّم الخبرات والدروس والممارسات الجيدة التي تثمرها أنشطة الفريق؛

(ج) *التواصل من أجل الوعي*. هذا النوع من التواصل يركّز على "شكل عرض" معلومات وأولويات منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية، على مجموعة مختارة من الجماهير ولأغراض محددة (مثلاً، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والقطاعية).

التوصية ٣: ينبغي لأمانة الاتفاقية أن تواصل دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في عملية الاتفاقية بفعالية على الصُّعد العالمية والإقليمية والوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي: ١٠ العمل بنشاط على إشراك منظمات المجتمع المدني الجديدة في الاتفاقية، بغية توسيع الأساس الموضوعي لمجموع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية وزيادة تأثيرها؛ ٢٠ تيسير متابعة الأنشطة الهادفة إلى تعميق أثر منظمات المجتمع المدني.

٥٦- تبيّن من التقييم أن ثلثي منظمات المجتمع المدني المعتمدة حالياً يتألف من منظمات وطنية ومنظمات محلية غير حكومية. والمدخلات التي تقدّمها هذه المنظمات قيّمة بالنسبة للاتفاقية من حيث ضمان اتخاذ قراراتها وتنفيذ أحكامها استناداً إلى الواقع على المستوى الشعبي. ويمكن لعملية الاتفاقية أيضاً أن تستفيد من منظمات دولية من منظمات المجتمع المدني أكبر حجماً وذات نفوذ سياسي أقوى. وكثيراً ما يكون لدى تلك المنظمات قدرات متقدمة في مجال بحوث السياسات وربط شبكات من العلاقات ممّا يسهّل بشكل كبير بلورة مواقف منظمات المجتمع المدني وعملها الدعوي في سياق المناسبات الخاصة بالاتفاقية وخارجه أيضاً.

٥٧- ويمكن أن تؤدي منظمات المجتمع المدني المعتمدة دور المدافع عن تفعيل توصيات مؤتمر الأطراف وذلك عبر مواءمة توصيات مؤتمر الأطراف مع الأولويات والبرامج الاستراتيجية التي تضعها لنفسها. وبدعمٍ من أمانة الاتفاقية (بوسائل منها ربط أعمال هيئة التفاعل بعمل الفريق، مثلاً)، يمكن للفريق أن يقدم التوجيه والدعم التقني بشأن كيفية تفعيل توصيات مؤتمر الأطراف. وستسهّل هذه الخدمة العملية مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة بشكل أفضل في أنشطة

تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، كما أنها تترشد منظمات المجتمع المدني في تحديد مشاريعها الخاصة بها وفي إعدادها وتنفيذها على نحو يفضي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - تشجيعاً لمشاركة المجتمع المدني بفعالية أكبر في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملياتها، ومراعاةً لتنفيذ المقررات م/٥-١٠ و م/٥-١١ و م/٥-١٢ وكذلك لنتائج التقييم المستقل، قد يود مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة القيام بما يلي:

(أ) تشجيع البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني أو لديها منظمات قليلة معتمدة لدى مؤتمر الأطراف على تعزيز مشاركة منظماتها في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي حتى تضمن أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني أكثر توازناً في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(ب) النظر في التوصيات التي قدمها الفريق بشأن الحقوق في الأراضي وتوسيع نطاق ولاية الفريق؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تتخذ، بالتعاون مع الفريق، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل؛

(د) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسهل تجديد عضوية الفريق سنتين أخريين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفقاً للمقررات السابقة؛

(هـ) يدعو الأطراف من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في دفع تبرعات كبيرة وسريعة لصندوق الاتفاقية التكميلي والخاص حتى تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني على نطاق أوسع في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك في عمل الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني.